*التعليمات التنفيذية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات

صادرة استناداً لأحكام المادة (٧٥/ب) من
قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لتوريد السلع والخدمات لغايات ضريبة المبيعات لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ.
مقر التأسيس	:	المقر الذي تأسست فيه الأعمال قانوناً في دولة ما بحسب قرار إنشائه وتتخذ فيه قرارات الإدارة العامة أو تمارس فيه وظائف الإدارة المركزية.
مكان الإقامة	:	المكان الذي يوجد فيه للشخص مقر تأسيس أو منشأة ثابتة .
المورد	:	أي شخص يقوم بتوريد أي سلعة أو خدمة.
خدمات الاتصالات	:	نقل أو بث أو تحويل أو استقبال أي من الخدمات المبينة تالياً من خلال استخدام أي أجهزة أو معدات الاتصالات التي تقوم بنقل أو بث أو تحويل أو استقبال تلك الخدمات بواسطة طاقة كهربائية أو مغناطيسية أو الكترومغناطيسية أو الكتروكيمائية أو الكتروميكانيكة وغير ذلك من وسائل الاتصال .
الخدمات الالكترونية	:	الخدمات التي يتم تقديمها بشكل مباشر عبر الانترنت أو شبكة الكترونية أو سوق الكتروني.

ب-تُعتمد الكلمات والعبارات الواردة في أحكام المادة (٢) من القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

---

* نشرت التعليمات في عدد الجريدة الرسمية ٧٨٦٨ تاريخ ١٦ /١١/٢٠٢٢.

المادة (٣) :

أ- تفرض ضريبة على كل توريد سلعة أو خدمة ما لم تكن هذه السلعة أو الخدمة معفاة في الجداول الصادرة وفق أحكام القانون .

ب-تستحق ضريبة المبيعات على توريد السلع أو الخدمات بموجب عقود أو اتفاقيات عند وقوع أي من الحالات المحددة في أحكام المادة (٩) من القانون .

ج- تخضع عمليات توريد السلعة التي تتم في المياه الإقليمية بما فيها التي تتم بموجب عقود أو اتفاقيات وتستحق الضريبة عليها عند التخليص الجمركي ووفقاً لأحكام القانون.

د- السلعة التي توضع برسم الأمانة لا تعتبر توريداً لها ما لم يتحقق أي من الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة (٩) من القانون.

المادة (٤)

أ- يعد توريداً للسلعة ما يلي:

١- نقل ملكية السلعة من شخص إلى آخر أو حق التصرف بها كمالك بما في ذلك :

أ) نقل ملكية السلعة بموجب اتفاقية.

ب)نقل ملكية السلعة بمقابل بشكل إلزامي وفقاً للتشريعات النافذة .

ج) مبادلة السلعة بسلعة أخرى أو خدمة .

٢- إبرام عقد بين طرفين يترتب عليه نقل ملكية السلعة في حال تنفيذ هذا العقد.

ب-لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة ، فإن نقل حق التصرف بأي أصول لا يعتبر بأنه توريداً للسلعة إلا إذا أصبحت هذه السلعة من مسؤوليته وتمكَن الشخص الآخر من التصرف بها كمالك .

المادة (٥)

يعد توريداً للخدمة كل توريد لا يعتبر توريداً للسلعة بما في ذلك:

أ- منح حق أو التنازل عنه أو إيقافه أو تركه .

ب-توفير تسهيل أو ميزة.

ج- عدم المشاركة في أي نشاط أو عدم السماح في حصوله أو الاتفاق على القيام بأي نشاط .

د- نقل حصة لا تقبل التجزئة في سلعة .

هـ- نقل أو ترخيص الحقوق غير المادية مثل حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين والحقوق في العلامات التجارية.

المادة (٦)

أ- يعد مكان توريد السلعة المنطقة الضريبية في أي من الحالات التالية :

١- عندما يشتمل التوريد على النقل ويبدأ النقل من داخل المنطقة الضريبية .

٢- عندما تكون السلعة داخل المنطقة الضريبية وقت توريدها .

٣- إذا تم تركيب أو تجميع السلعة في المنطقة الضريبية .

ب-يعد توريد للسلعة إلى داخل المنطقة الضريبية (استيراد) في أي من الحالات التالية :

١- عندما يبدأ نقل السلعة من خارج المنطقة الضريبية ويتولى المستورد أو أي شخص توريد السلعة وتصبح في حيازته لاحقاً داخل المنطقة الضريبية.

٢- السلعة المستوردة التي يتولى المورد تركيبها داخل المنطقة الضريبية أو يتولى تركيبها شخص آخر بالنيابة عنه .

ج- السلعة التي يتم تركيبها من أجزاء يعتبر توريداً لها حال اكتمال تركيب أجزاؤها أو مكوناتها.

المادة (٧):

أ- يعد مكان توريد الخدمة المنطقة الضريبية في أي من الحالات التالية:

١- إذا كان المورد قد مارس عمله في المنطقة الضريبية.

٢- إذا كان للمورد منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم التوريد منها .

٣- إذا كان للمورد عنوان دائم في المنطقة الضريبية أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.

ب- يعد توريد الخدمة إلى داخل المنطقة الضريبية (استيراد) في أي من الحالات التالية :

١- إذا كان متلقي الخدمة شخص خاضع للضريبة قد أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية أو لديه منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم توفير الخدمات إليها أو لديه عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية .

٢- إذا كان متلقي الخدمة شخص غير خاضع للضريبة قد أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية وله عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية .

٣- إذا كانت الخدمة مرتبطة بأموال غير منقولة موجودة في المنطقة الضريبية .

٤- إذا كانت الخدمة تتضمن مصادر دخل لأنشطة المناسبات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التربوية أو الترفيهية أو ما يماثلها من الفعاليات التي تقام في المنطقة الضريبية.

٥- إذا كانت الخدمة من مطاعم أو خدمات تموينية يتم القيام بها فعلياً في المنطقة الضريبية.

المادة (٨):

أ- **المكالمات الدولية للاتصالات :**

١- تخضع لضريبة المبيعات المكالمات الدولية الصادرة من شبكات اتصالات الشركات الأردنية إلى جميع دول العالم.

٢- لا تخضع لضريبة المبيعات المكالمات الدولية الواردة من شبكات اتصالات الدول الأخرى الى شبكات اتصالات الشركات الأردنية.

ب-**تشمل خدمات الاتصالات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:**

١- الاتصالات السلكية واللاسلكية.

٢- الحديث والموسيقى وغيرها من الأصوات .

٣- الصور المرئية.

٤- الإشارات المستخدمة في البث باستثناء البث العام .

٥- الإشارات المستخدمة في تشغيل والسيطرة على أية آلات أو أجهزة.

٦- الخدمات ذات النوع المكافئ والتي لها غرض ومهمة مماثلة.

المادة(٩): تشمل الخدمات الالكترونية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- توريد بطاقات المواقع الالكترونية ، استضافة مواقع إلكترونية وصيانة البرامج والمعدات عن بعد .

ب-توريد وتحديث البرمجيات.

ج- توريد الصور والنصوص والمعلومات الكترونياً كالصور وحافظات الشاشة والكتب الالكترونية والوثائق والملفات الرقمية الأخرى .

د- توريد الموسيقى والأفلام والألعاب عند الطلب .

ه- توريد المجلات على الإنترنت .

و- توريد مساحات الإعلانات على موقع الكتروني والحقوق المرتبطة بتلك الإعلانات .

ز- توريد برامج البث السياسية أو الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التعليمية أو الترفيهية بما في ذلك الأحداث.

ح- البث المباشر عبر الانترنت .

ط- توريد خدمات الدراسة عن بعد .

ي- الخدمات ذات النوع المكافئ والتي لها غرض ومهمة مماثلة.

المادة (١٠): مكان توريد خدمات الاتصالات والخدمات الإلكترونية

تخضع للضريبة خدمات الاتصالات لشركات الاتصالات الأردنية من المكالمات الصادرة من المملكة باعتبار هذه الخدمات محلية بالنسبة للاتصالات الدولية وذلك لاستخدامها شبكات محلية داخل المملكة والنطاق الضريبي .

المادة (١١): تكون قيمة التوريد عند توريد السلعة أو الخدمة لقاء قيمة أو بدل على النحو الآتي:

أ- إذا كان كامل قيمة السلعة أو بدل الخدمة نقداً ، فتكون قيمة التوريد هي القيمة أو البدل مخصوماً منها الضريبة.

ب-إذا كانت قيمة السلعة أو بدل الخدمة جزءًا منه غير نقدياً ، فتُحسب قيمة السلعة أو بدل التوريد على إنها إجمالي الجزء النقدي ويضاف إليه سعر السوق بالنسبة للجزء غير النقدي من القيمة أو البدل مخصوماً منها الضريبة .

ج- إذا كانت السلعة أو أداء الخدمة مقابل سلعة أخرى أو خدمة أخرى فيتم احتساب قيمة السلعة أو بدل الخدمة بالقيمة العادلة بالسوق .

وزير المالية

د. محمد محمود العسعس